

الفروق

عمل في مال صاحبه يجوز أن يستحق زيادة ربح كشركة العنان إذا شرط أحدهما لصاحبه زيادة ربح .

قلنا إن شرط العمل في مال معين يجوز أن يستحق به ربحا كالمضاربة والشركة فأما إذا كان المال غير معين فلا يجوز أن يشترط بازاء العمل ربحا كما لو قال أنا أدفع إليك ألف درهم مضاربة بشرط أن يكون الربح بيننا ولم يدفع المال ولم يعين لم تجز المضاربة .

450 - إذا أبيع أحد المتفاوضين بضاعة عند رجل وأمره أن يشتري له بها شيئا ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئا وهو لا يعلم بفرقتهما فشراؤه جائز على الأمر وعلى شريكه .

ولو أمره بالشراء ولم يدفع إليه مالا وتفرقا ولم يعلم حتى اشترى كان ما اشترى للآمر خاصة .

والفرق أن في المسألة الأولى اقترن بالعقد ما يدل على أن شراءه وقع لهما جميعا لأنه لو سلم ذلك المال في عقد عقده لا يغرم لشريكه الأمر شيئا وتسليم مال الغير في العقد إذا لم يوجب ضمانا لا يكون إلا بعد وقوع العقد له فصار كما لو افردته بالعقد ثم افترقا فاشترى ولو كان كذلك وقع الشراء لهما كذلك هذا .

وليس كذلك إذا سلم المال إليه لأنه لم يفتقر بعقده ما يدل على أن شراءه وقع لهما جميعا وهو امتناع وجوب الضمان بتسليم مال الغير فلم يقع لهما